تعليمات تحديد مدد وإجراءات إصدار إشعار باكتمال المعلومات والمستندات الخاصة بطلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ صادرة استناداً لأحكام المادة (١٠/ج/٢) من قانون المنافسة رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد مدد وإجراءات إصدار إشاعار باكتمال المعلومات والمستندات الخاصة بطلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي لعام (٢٠٠٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذاـــــك:

المديرية: مديرية المنافسة.

المؤسسة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً أو أي تجمع من هؤلاء الأشخاص.

المادة (٣):

للمديرية الطلب خطياً ولمرة واحدة من المؤسسة المتقدمة بطلب التركيز الاقتصادي أية معومات أو مستندات إضافية خلال مدة (٦٠) ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٤):

عنى المؤسسة المتقدمة بالطلب تزويد المديرية بالمعلومات والمستندات المشار اليها في المادة (٣) من هذه التعليمات تبدأ من تاريخ الطلب، وبعد ذلك فإنه يتوجب على المديرية وصدار إشعار باكتمال المعلومات والمستندات على أن لا ينتقص ذلك من حق المديرية في طلب أية معلومات إضافية.

المادة (٥):

مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذه التعليمات، فإنه وفي حال كانت المعلومات والمستندات المقدمة بالطلب مكتملة ابتداء ، فأن على المديرية إصدار إشاعار باكتمال المعلومات والمستندات خلال مدة ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم الطلب إلى المديرية.

شريف علي الزعبي وزير الصناعة والتجارة